فلا كراهة وان تيقن نجاستها لم يجز وان كان لا يتيقن طهارتها ولا نجاستها
ولكنه قد يجوز نجاستها مثل ان كان قد لاقاها شيئا يحتمل ان يكون نجسا او كان
قد قام من النوم ولا يتيقن له والحالة هذه ان يغمس كفيه في الماء القليل قبل ان يغسلها
فان غمسها والحالة هذه لم يحكم بنجاسة الماء لانه لم يتيقن وصول نجاسة اليه قوله
والمضمضة ثم استنشاق يعني فانهما سنتان من سنن الوضوء قوله ومبالغة لمفطر
يحترز عن الصائم فانه لا يبالغ في المضمضة ولا الاستنشاق قوله وجمع وبثلاث اولى
يعني ان الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات افضل وهو ان يتمضمض من كل غرفة
ويستنشق وفي المسالة خلاف معروف قوله وتثليث كل يعني ويستحب ان يكون غسل
الاعضاء في الوضوء ثلثا ثلثا وتنقص في مسح الخف على مرة قوله يقينا يعني فلو شك
المتوضي هل غسل عضوه ثلثا او ثنتين فليزد واحدة وقيل لا يزيد في التثليث
بتعدد الابعد استيعاب العضو هل العطف بحرف قوله ودلك يعني ويسن للمتوضي امرار
يده على اعضاء الوضوء ويتعهد الموقين بالسبابتين ويتعهد بخاتم معاطفه ويحرك
خاتمه قوله وولا يعني ان الموالاة بين افعال الطهارة مستحبة لا واجبة على الجديد
قوله وترك تكلم واستعانة وتنشيف يعني ان ترك هذه الثلاث مستحب والمراد بالاستعانة
بصب الماء على الاعضاء اما الاستعانة باحضار الماء فلا باس بها قوله لا نفض
يعني ان فعله وتركه سواء قوله ولغسل كلها يعني ان هذه المستحبات في الوضوء مستحبة في
الغسل ايضا ومن بعد هذا ذكر ما يختص الوضوء من السنن قوله وسواك يعني انه يسن السواك
للوضوء قوله وعرضا يعني بعرض الاسنان وبطول اللسان قوله بخشن يعني ان السنة
تحصل بالاستياك بكل خشن ولو خرقة ويستحب ان يكون بعود الاراك اليابس المندى
بالماء قوله لا اصبعه يعني وان كان خشنة بخلاف اصبع غيره الخشنة فانها تجزي

قوله والصلاة يعني وان كان متوضيا قوله وتلاوة يعني ولتلاوة القران قوله وتغير
ثم يعني من ازم وغيره قوله ومسح كل راسه يعني فانه يستحب وذلك للخروج من خلاف
مالك وغيره فانهم يوجبون مسح جميع الراس قوله ومن مقدمه يعني فيضع يديه
على مقدم راسه عند ارادة مسحه ثم يذهب باليدين الى القفا ثم ان كان له شعر رد
هما الى الموضع الذي بدا منه وبذلك مسحه واحدة قوله او تمم بعمامته يعني اذا
اقتصر المتوضي على مسح الواجب من الراس ثم مسح بقية الراس من فوق العمامة
له السنة قوله وتخليل لحيته كث يعني انه مستحب في الوضوء قوله واصابع يديه بتشبيك
ورجليه من اسفل خنصر الى خنصر يسرى بدايه يعني ان هذا مستحب وهذا اذا
وصل الماء اليها بغير تخليل وان لم يصل الا بتخليل وجب ايضا قوله وتيامن
يعني ان السنة من يغسل اليمنى قبل اليسرى من يديه ورجليه مستحب قوله ومسح كل
اذنيه وصماخيه يعني باطن الاذنين وظاهرهما وكذا الصماخين قوله لكل ماء يعني بانه
المتوضي لمسح كل واحد من الاذنين والصماخين ماء جديدا الكل قوله وتطويل الغرة
يعني ويستحب للمتوضي تطويل الغرة وهو ان يغسل مع وجهه مقدم راسه الى نصف الراس
وتعميم مؤخر العنق ويبلغ بغسل اليدين الى المنكبين وبغسل الرجلين الى الركبتين
لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يوم القيمة غرا محجلين فمن استطاع
ان يطيل غرته فليفعل قوله وان سقط الفرض يعني لو قطع الذي يجب على المتوضي
غسله في الوضوء من يديه او رجليه استحب له ان يغسل ما فوق ذلك قوله وبمد يعني انه
يستحب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد قال الشافعي رحمه الله تعالى قد يرفق بالقليل فيكفي
ويخرق بالكثير فلا يكفي والرفق اولى واحب قوله والذكر بعد يعني ويستحب للمتوضي
والمغتسل اذا فرغ من الوضوء والغسل ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

Copyright © King Saud University